الأمم المتحدة

A/60/606*

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا **بيرمان** (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون ''تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٤ و ٧ المعقودتين في ٢٠ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/60/SR.34 و 36).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية:

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

050106 050106 05-65540 (A)

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وذلك لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/264)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين (A/60/436)؛

(ج) تقرير الأمين العام: تقرير الأداء الثاني للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/575)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/60/591).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.5/60/L.16 و A/C.5/60/L.19

٤ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروعا قرارين عنوانهما على التوالي ''التقرير الثاني عن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥'' (A/C.5/60/L.16) و ''تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١'' (A/C.5/60/L.19)، قدمهما ممثل أيرلندا باسم الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.-- دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التقرير الثاني عن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام بشأن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[(١)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة الصادرة بهذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٥٨/٢٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٧٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ – **تحيط علما** بالتقرير الثاني للأمين العام بشأن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[(١)]، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]؛

٣ – **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تسوية الاعتماد الذي وافقت في قرارها ٥٩/٢٧٤ على رصده لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمبلغ إجماليه ٣٢٩ ٣١٧ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٩٨ ٤٣٧ ٠٠٠ دولار) وذلك بخصم مبلغ إجماليه ٢١ ٠١٢ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢١ ٩٦٢ ٩٠٠ دولار) ليصل مجموع الاعتماد إلى مبلغ إجماليه ٣٠٨ ٣٠٥ ٢٠٠ دولار (صافيه ٢٧٦ ٤٧٤ ١٠٠ دولار).

---

(١) A/60/575.

(٢) A/60/591.

مشروع القرار الثاني

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[(١)]، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين[(٢)]، وعن التقديرات المنقحة الناتجة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم[(٣)]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الصدد[(٤)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القراران ٥٨/٢٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٧٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[(١)]، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين[(٢)]، وعن التقديرات المنقحة الناتجة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم[(٣)]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[(٤)]؛

---

(١) A/60/264.

(٢) A/60/436.

(٣) A/60/600.

(٤) A/60/591 و A/60/7/Add.32.

٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ٣٠٠ ١٣٧ ٣٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (صافيه ٤٠٠ ٥٥٩ ٢٧٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يبلغ مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ في إطار الحساب الخاص ٩٠٠ ٤٤٣ ١٥٢ دولار، وهو ما يمثل نصف الاعتماد المقدر المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بعد أن يؤخذ في الحسبان مبلغ قدره ٧٥٠ ١٢٤ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والبالغة ٥٠٠ ٢٤٩ دولار؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٢٢١ ٧٦ دولارا (صافيه ٤٧٥ ٥٧٧ ٦٩ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، والمحدد في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٢٢١ ٧٦ دولارا (صافيه ٤٧٥ ٥٧٧ ٦٩ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٦؛

٧ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٥٠ ٢٨٨ ١٣ دولارا والمعتمدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠٦؛

٨ - **تقرر كذلك** تعليق العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة[٥] فيما يتعلق بالاعتماد البالغ إجماليه ٧٠٠ ٠١٢ ٢١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٦٢ ٢١ دولار) الذي كان سيتعين، لولا ذلك، إعادته عملا بتلك الأحكام؛

٩ - **تشجع** المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مواصلة جهودها لإحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى المحاكم الوطنية المختصة في يوغوسلافيا السابقة عملا بالمادة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

(٥) ST/SGB/2003/7.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

	إجمالي	صافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٣٢٠ ٨٤٢ ٩٠٠	٢٨٩ ٩٢٥ ٣٠٠
التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(١٥ ٧٠٥ ٦٠٠)	(١١ ٣٦٥ ٤٠٠)
التخفيضات التي أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)	–	–
التخفيضات التي اقترحتها اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٣٠٥ ١٣٧ ٣٠٠	٢٧٨ ٥٥٩ ٤٠٠
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	(٢٤٩ ٥٠٠)	(٢٤٩ ٥٠٠)
الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦	١٥٢ ٤٤٣ ٩٠٠	١٣٩ ١٥٤ ٩٥٠
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	٧٦ ٢٢١ ٩٥٠	٦٩ ٥٧٧ ٤٧٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٦	٧٦ ٢٢١ ٩٥٠	٦٩ ٥٧٧ ٤٧٥